

إكمال الفرج بدروس المصطلح

كتبه: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السلیماني المرابي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله ومن تبعه ومنى الآله. أما بعد:-

فلما رأيت أهمية علوم الحديث، من علم المصطلح والمخرج والتعديل والعلل، ورأيت حاجة العلوم إلى ذلك، وبالتالي حاجة طلبة العلم إلى ذلك، أمليت دروساً في هذا العلم الشريف على إخواني طلبة العلم بدار الحديث بمأرب - حفظها الله وبلاد المسلمين جميعاً من كل شر - وسجلت هذه الدروس في عدة أشرطة، وكذا أعدت هذه المادة في مركز "مصعب بن عمير" بمدينة "عجمان" في دولة الإمارات العربية المتحدة - جزى الله الفائزين عليه خيراً كثيراً - ولما كانت هذه الدروس قد تمت بواسطة شرحها على السبورة، ومرسم أشكال توضيح المراد وتقريب المقصود، ومع محاولتي أن أقرب هذا الشرح وهذه الرسوم للسامع من خلال الأشرطة... إلا أنني رأيت أن ترسم هذه الرسوم في أوراق وتشرع مع الأشرطة - إن شاء الله - (حتى تتم الفائدة ويتضح المراد، وما لا يدرك كله لا يترك جله

وسميت ذلك بـ... **« إكمال الفهم بدروس المصطلح »**

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مملئيه ووالديه وأهله وذريته وقارنته وسامعه في الدنيا والآخرة، وصلى الله على محمد وعلى

آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.


كاتب: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى

مأرب / يوم عاشوراء المبارك ١٥ / ١ / ١٤١٤ هـ


وأعلنت نتيجته بفضل الله عز وجل في مدينة "أبوظبي" يوم الأحد ٦ / ٦ / ١٤١٩ هـ

أقسام الحديث باعتباراته المختلفة

الحديث



مرسدين الفرق في الاقطار بين المعلق والمعضل والمنقطع والمرسل:



أنواع التدليس:

أنواع التدليس:					
تدليس الإسناد أو الصيغة أو السماع	تدليس الشيوخ :	تدليس التسوية:	تدليس العطف :	تدليس البلدان :	تدليس الحذف أو السكوت أو القطع
وحكمه أن يبحث عن حقيقة الشيخ ويحكم عليه بما يستحق ، و إلا فيحكم عليه بالجهالة.	لا بد من التصريح بالسماع بين المدلس و شيخه ، وبين شيخه و شيخ شيخه .	و العبرة فيه بحال الشيخ الأول ، وأما الآخر فلم يسمع منه الراوي هذا الحديث .	و فيه تشييع الراوي بما لم يعطه ، حيث أروهم السامع أنه قد رحل من بلده ، إلى بلد بعيدة ، وليس الأمر كذلك .	و حكم التصريح فيه بالسماع كحكم العنقة في الأنواع الأولى .	منه شيئا .
تدليس الإسناد أو الصيغة أو السماع	تدليس الشيوخ :	تدليس التسوية:	تدليس العطف :	تدليس البلدان :	تدليس الحذف أو السكوت أو القطع
وحكمه أنه يصلح أن يستشهد به .	و حكمه أن يبحث عن حقيقة الشيخ ويحكم عليه بما يستحق ، و إلا فيحكم عليه بالجهالة.	لا بد من التصريح بالسماع بين المدلس و شيخه ، وبين شيخه و شيخ شيخه .	و العبرة فيه بحال الشيخ الأول ، وأما الآخر فلم يسمع منه الراوي هذا الحديث .	و فيه تشييع الراوي بما لم يعطه ، حيث أروهم السامع أنه قد رحل من بلده ، إلى بلد بعيدة ، وليس الأمر كذلك .	منه شيئا .

المعلق: ما سقط من إسناده واحد أو أكثر من جهة المصنف .

المنقطع: ما سقط من إسناده راو واحد في موضع واحد أو أكثر ليس في أول السند ولا آخره .

المعضل: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي في موضع واحد أو أكثر ليس في أول السند .

المرسل: ما أضافه التابعي إلى رسول ﷺ دون ذكر من حدثه بذلك - قولاً أو فعلاً أو تقريراً -

المرسل الجلي: (الانقطاع) رواية الراوي عن من لم يلقه ، سواء عاصره أم لا .

المرسل الخفي: رواية الراوي عن من لقيه ولم يسمع منه شيئاً .

التدليس: رواية الراوي عن من سمع منه في الجملة ، وذكر ما لم يسمع بعبارة توهم السماع ، وقد يصرح بعضهم بالسماع لا على وجه الكذب .

رسم يبين كيفية تدليس التسوية

أ. إسناد فيه ضعفاء قبل تدليس المدلس : ثقة لنا ضعيف لنا ثقة لنا ثقة لنا الخ
ب. إسناد مستو بالثقات بعد تدليس المدلس : ثقة عن ثقة عن ثقة الخ

فاسقط الضعفاء الأدياء ، وأظهر الأجواد الرفحاء

الفرق بين الإرسال والتدليس:

الإرسال عبارة عن انقطاع بين راويين لم يسمع الراوي من شيخه الذي أظهره .
والتدليس عبارة عن انقطاع بين راويين سمع أحدهما من الآخر في الجملة .

والتسوية نوع خاص من الإرسال ، وهي إسقاط ضعيف أو صغير بين مقبولين ، ولا يلزم من الإرسال أن يكون الساقط متكلماً فيه ، وبين التسوية و الإرسال عموم وخصوص ،

فلا يقال تدليس التسوية إلا إذا كان الراوي قد سمع من شيخه الذي أظهره في الجملة ، فإذا لم يسمع منه شيئاً وأراد إسقاط الضعيف أو الصغير فهو تسوية ، وإذا لم يكن قصده مجرد إسقاط الضعيف أو الصغير فهو إرسال ، والله أعلم .

الفرق بين التجويد والتسوية :

التجويد يطلق على المدح ويطلق على القدح ، وهو عبارة عن رواية الحديث جيداً سالماً من العلة ، فإن كان الذي جوده أهلاً لذلك فهذا مدح ، وإن لم يكن أهلاً فهذا قدح ، وأما التسوية : فلا تكون إلا قدحاً ، على درجات في ذلك ، وقد يسقط الثقة الضعيف عنده ولا يقدر فيه كما فعل مالك مع بعض الرواة .

الأغراض الحاملة على التدليس ، أي على إسقاط الراوي لشيخه أو تغيير اسمه :

١. ضعف الشيخ أو كونه غير ثقة .

٢. تأخر وفات الشيخ بحيث قد شارك الراوي في

السماع منه جماعة .

٣. صغر سن الشيخ المدلس .

٤. كثرة الرواية عنه .

٥. إيهام علو الإسناد .


٦. الظروف الخيطة بالراوي ، كاعتقاد من بيده الأمر إذا

كان مخالفاً للسنة ، أو اعتقاد السامعين المخالف لما

عليه الشيخ المدلس .

تعريف العدل وبيان ما خرج من هذا التعريف ، والمراد بتمام هذه الشروط عند الأداء لا عند التحمل :

كل مسلم بالغ عاقل سليم من أسباب الفسق وخوارم المروءة



بم يعرف الحديث الموضوع ؟ يُعرف بأمر منها :

1. إقرار الواضع بالموضع
2. ما يتناول منزلة إقراره ، ويُعرف ذلك بالتاريخ ، كان يكون ميلاد الراوي بعد وفاة شيخه الذي سماه ،
3. قرينة في الراوي كأن يكون رافضيا ، والحديث يشد بدعته .
4. قرينة في المروي : مثل : كون الحديث ركيك اللفظ والمعنى أو جمع بين طول و سماجة ومجازفة .


- | | |
|----------------------------------|-----------------------|
| من جهة الضبط | من جهة العدالة |
| 1. فاحش الغلط | 1. كذاب أو وضاع |
| 2. مغفل | 2. متهم بالكذب |
| 3. مخالف لمن هو أولى منه | 3. فاسق |
| 4. سئ الحفظ | 4. مبتدع |
| 5. مختلط أو تغير أو يقبل التلقين | 5. مجهور |
| | 6. خوارم المروءة |

أنواع العلة



المبتدع : للعلماء فيه مذاهب :

1. منهم من يقول : يرد حديث الداعية ، ويقبل حديث غير الداعية .
2. ومنهم من يقول : يرد حديث من روى ما يشد بدعته ، سواء كان داعية أو غير داعية ، وهذا قول راجح قوي، وصحيح بعضهم يشهد له .
3. ومنهم من يرى رده مطلقاً .
4. وعكسه بعضهم قبله مطلقاً .



تعريف الحديث الصحيح وما يتعلق به :

هو الذي يتصل إسناده بنقل العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً


خرج من ذلك ما يأتي:	خرج من ذلك	خرج ما يأتي	دخل في ذلك	وهو مخالفة المقبول	أي العلة الخفية
١. العضل	١. الفاسق بشهوته	١. شديد التخليط	١. المرفوع	لمن هو أوثق منه	فخرج المعلل
٢. المعلق	و المغالي في شبهته	٢. المغفل	٢. الموقوف	فأما قالب أو صلون	بعلة ظاهرة وهي:
٣. المنقطع	- على تفصيل قد سبق -	٣. الضعيف	٣. المقطوع	سواء في العلة أو الوصف	١. الإنقطاع
٤. المرسل اجلي	٢. ومن انخرمت مروءته	٤. صاحب الأوهام	لأن التعريف		٢. عدم العدالة
٥. المرسل الخفي	٣. وانجهول بأنواعه	٥. المخالف للأوثق	ليس خاصاً بالمرفوع		٣. وانحرام الضبط
٦. المدلس	الثلاثة	- وإن كان ثقة -	إلى النبي ﷺ .		
		٦. المختلط والمتغير			
		٧. الذي يقبل التلقين			
		٨. من قيل فيه صدوق ونحو ذلك من ألفاظ رجال الحديث الحسن .			

ملاحظات


١. أ - المتصل : ما اتصل سنده إلى منتهاه ، سواء كان مرفوعاً للنبي ﷺ أم لا على الراجح .
ب - المرفوع : ما أضيف إلى النبي ﷺ دون اشتراط الإتصال .
ج - المسند : ما أضيف إلى النبي ﷺ مع اتصال سنده فهو موصول مرفوع .
٢. قول ابن صلاح في التعريف (المسند الذي يتصل إسناده) حشو لا حاجة لكلمة "المسند" لأنه لو كان المراد بـ "المسند" المرفوع ، عارضه قوله " إلى منتهاه " ولو كان المراد بـ "المسند" المتصل ، فقد ذكر الاتصال في التعريف ، والتعريف يُصان عن الإسهاب والحشو ، ويقتصر فيه على ما هو جامع مانع .
٣. لا تستبدل كلمة (عدل ضابط) في التعريف بكلمة (ثقة) لأسباب منها :
الاختلاف في المراد بكلمة " ثقة " فبعضهم يرى أن الثقة هو الذي لم يُجرح ، وبعضهم يرى أن الثقة هو صحيح السماع وإن لم يكن يدري ما الحديث .

٤. ذكر نفي الشذوذ في التعريف على وفق قواعد المحدثين لا الفقهاء والأصوليين وإلا فهو نوع من المعل .
٥. الفرق بين رجال الصحيح ورجال الحسن أن الأول يكون راويه تام الضبط والثاني خفيفه ، أما من جهة العدالة فلا يشترط التفاوت .
٦. كيفية معرفة العدالة أو الضبط ، إما من معاصر بالامتحان و الاختبار وإما من متأخر بالسير والاعتبار ، والأول أولى ، والبلدي مقدم على الغريب ، إذا كانا إمامين على تفصيل في هذا كله .
٧. قولهم (ولا معللاً) أي بعلة قاذحة ، فإنه لا يُعل إلا القادح ، فهو يعني عن قول من قال : ولا معللاً بعلة قاذحة ، أو قول بعضهم : ولا يكون فيه علة قاذحة
٨. الضعيف : هو الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط الحسن فضلاً عن الصحيح ، وهو أنواع كثيرة ، كما تقدم ، وأردأ الأنواع الموضوع والباطل .


مدرج يبين مراتب الحديث من حيث الحجة والإستشهاد والترك



احتمال القبول ← احتمال الرد



رسم يبين كيفية الحكم على الحديث بالاضطراب



الفرق بين المستدرِك والمستخرِج هو أن
 المستدرِك يهتم بالإتيان بمتون جديدة بنفس الأسانيد أو مثلها
 " وهو عبارة عن متعقب ومُلزم لمن استدرِك عليه .
 و أما المستخرِج فإنه يهتم بالإسناد وعلوه بنفس المتون أو
 بزيادات فيها ، فهو مقول لأمر من استخرج عليه ، وفي صنيعه
 دفع لبعض العلل الموجودة عند المستخرج عليه ، مع فوائد
 أخرى .

الأغراض الحاملة على الوضع :

١. الرندقة والظعن في الدين.
٢. الانتصار للمذهب ، والتقليد الأعمى ، وحب الظهور .
٣. التقرب إلى الله " وهذا عن جهل منهم ، وهم شر الطوائف ، لا غترار الناس بهم أكثر من غيرهم .
٤. التلطف إلى الحكام .
٥. قصد الشهرة .
٦. التكسب وطلب الرزق وترويح السمع .


أحوال الوضاعين

١. زنادقة ←
٢. متعصبة المذاهب ←
٣. عباد وزهاد ←
٤. ممن باعوا دينهم بعرض من الدنيا ←

أنواع الضعيف بسبب الظعن في الضبط

المدرج	المصحف	الضعيف	المتروك	المنكر	الشاذ	المقلوب	مضطرب
	وقد يقع فيه أهل الضبط لأخذهم من الصحف ، و يقع في السند والمتن.	تفرّد من فيه ضعف ينجر .	هو من استحكمت به الغفلة واشتد تخليطه و فحش .	مخالفة من فيه ضعف للمقبول ، وقد يكون بدون مخالفة ، فيطلق على الموضوع ونحو ذلك .	مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه ، وقد يخالف الفرد جماعة ولا يعد شاذاً وإن كانوا أوثق منه على تفاصيل في ذلك .	↑	عند التكافؤ مع تعذر الجمع .

يقع في



١. الفتوى بمضمون المرفوع
٢. التفسير
٣. إلحاق حكم بالأصل لاستوائيهما في المراد .

وأسبابه





✪ يترك حديثهما ولا كرامة

تسوية (2020)

أنواع المخالفة



رسم يمثل أنواع المخالفة



والمخالفة ليست خاصة برفع موقوف أو إسناد مرسل أو زيادة في المتن ، بل تتعدى لتصريح مدلس بالسماع أو تعيين مبهم ، أو قرن راو بآخر يشد من أزره ، ونحو ذلك .

سُلّم الجرح والتعديل مبتدئاً بأعلى التعديل ومنتهاياً بأمرد الجرح



كيفية تدرج ألفاظ الحكم على الأحاديث في بعض العبارات المستعملة عند المحققين :

١. إسناده رجاله رجال الصحيح : وفيهم من لا يصل إلى درجة ثقة بل وفيهم من هو متكلم فيه ، ولا يلزم من هذا القول الاتصال ، كما لا يلزم منه نفي العلة الخفية .
٢. إسناده رجاله ثقات : لا يلزم من ذلك الاتصال ، ولا نفي العلة الخفية .
٣. إسناده صحيح : احتوى على ثلاثة شروط فقط من شروط الصحة (الاتصال العدالة - الضبط) ولم يضمن لنا السلامة من الشذوذ و العلة ، إلا إذا أطلقه إمام ناقد ولم نعلم اصطلاحه في ذلك فالأصل أنه مجرد ما بعده .
٤. حديث صحيح : تضمن لنا شروط الصحة الخمسة .

تدرج في القوة من أعلى إلى أسفل

تنبيهات :

١. الوضع أشد من الكذاب ، والكذاب أشد من السارق ، والسارق أشد من المتهم بالكذب .
٢. المتردك أشد في الجرح من المردود .
٣. وفي مجهول العين تفصيل ، والعبرة بالقرائن التي تحف روايته ، ومترلة الراوي عنه ، والكتاب الذي أخرج له .

كتبه أبو الحسن دارة الحديث بأمر

